مقاصد الإسلام في تحقيق السلام

(دراسة مقاصدية تأصيلية تطبيقية لحفظ حقوق الإنسانية)

The purposes of Islam in Achieving Peace

(An Original Applied Study of Sharīʻah Purposes to Preserve the Human Rights)

د / أحمد بن مشعل عزيز الغامدي*

ABSTRACT

This research focused on highlighting the purposes of Islam in achieving peace. This paper explains how Islam is the religion of peace and security for the worlds. Its provisions, legislations and purposes ensured all mankind the right to security and security of all kinds: Psychological security, financial security, social security and other types of security which ensure that humanity can live in peace. This is without any kind of these securities being subjected to any slight aggression, sabotage, deprivation or injustice, and if any of that happens then it would be a manifestation of violence and terrorism that is neither accepted nor recognized by Islam which is the religion of peace. The research has shown that Islam has preceded all international laws and norms with respect to the legalization of human rights in peace and war times alike and the sanctioning of those who violate them in this world and in the Hereafter. This is done with supporting evidence from the Quran, the Sunnah, the work of the leaders of Muslim Ummah throughout the Islamic centuries, and the testimonies of non-Muslims who have lived the mercy of Islam and come to know the observance of Islam of human rights.

The aims of the research are: To demonstrate the legitimate purposes that Islam has brought to preserve human dignity and security. To show the precedence and superiority of Islamic law in the field of human rights care. To highlight the rich Islamic heritage of human values and civilization through the rules of humanitarian dealing in Islamic jurisprudence in war and peace, and the contributions of the purposes of the Sharia in the development of rules for the preservation of rights and freedoms.

Keywords: *maqāṣid/purposes, Islam, peace, human rights.*

---

* أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله الخلاق العليم، والصلواة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي هو الحامي الحقيقي لحقوق الإنسان أياً كان دينه، أو عرقه، أو مذهبه أو انتماؤه، وإن كل تعاليمه تراعي مصلحته وتحافظ على كرامته انطلاقاً من قوله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، وعلى هذا البناء جاء الإسلام محققاً المقاصد الكبرى التي يجب على كل مسلم ومسلمة تعلّمها، وهي مشتهرة عند العلماء بحفظ الضرورات الخمس، ويبنون العلماء للأمة الأحكام التي تربط بهذه المقاصد العظيمة حيث يعيش الناس في أمن وسلام، ومنذ غاب العلم وظهر الجهل والهوى وزدادت الشبهات ظهرت على الأرض الفتن العظيمة والقتل من غير مراعة هذه المقاصد المذكورة.

ولا شك في ذلك أن الأمن الحقيقي مطلوب للإنسان الذي كرّمه الله عزّوجلّ، وأنه نعمة من نعم الله تعالى التي تعم الناس أجمعين في المجتمع المسلم، فالأحكام التي أنزل الله تعالى والتي بيّنها رسول الله ﷺ فهي تدل على مضمون غير المسلم أيضاً الذي يعيش في المجتمع الإسلامي، سواء نفسه أو عرضه أو ماله مادام هو يلتزم بما تقتضي به تلك الأحكام، وهي أحكام بيّنة التي أوجبها الإسلام، ولم توجبها المصالح المتبادلة بين المسلم والكافر، كما لم تلزمنا بها قواعد القانون الدولي، والسبب في ذلك أن لهذه الأحكام جانب مهم من شريعة الإسلام الكاملة، يجب تطبيقها والعمل بها على الدولة الإسلامية، فهي واجب ديني، يتعبد الله به قبل أن يكون مصلحة سياسية أو التزاماً دولياً.

ولأجل ما سبق يأتي هذا البحث والذي عنونت له بـ **مقاصد الإسلام في تحقيق السلام (دراسة مقاصدية تأصيلية تطبيقية لحفظ حقوق الإنسانية)** ليؤكد هذه الحقائق بالحجة والبرهان، حيث أوضحت فيه بالتأصيل الشرعي والتطبيق العملي كيف أن الإسلام هو دين السلام والأمان للعالمين، وأن أحكامه وتشريعاته ومقاصده كفلت للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة حقها في الأمن والأمان بأنواعه.

آملاً أن أصل من خلال هذا البحث إلى الأهداف التالية:

- إظهار المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام لحفظ كرامة الإنسان وأمنه.
- بيان سبق الشريعة الإسلامية وتفوقها المميز في مجال رعاية حقوق الإنسان.
- إبراز التراث الإسلامي الزاخر بالقيم الإنسانية والحضارية من خلال قواعد التعامل الإنساني في الفقه الإسلامي في الحرب والسلم، وإسهامات مقاصد الشريعة في تطوير قواعد حفظ الحقوق والحريات.

وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المقاصد والسلام، وتحته مطلبان

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠

المطلب الأول: تعريف مصطلحي: المقاصد والسلام.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الإسلامية بتحقيق السلام للإنسانية.

المبحث الثاني: تطبيقات على مقاصد الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول: مقصد الإسلام في حفظ كرامة الإنسان.

المطلب الثاني: مقصد الإسلام في حرية معتقد الإنسان.

المطلب الثالث: مقصد الإسلام في تحقيق العدل بين بني الإنسان.

المطلب الرابع: مقصد الإسلام في حفظ ضرورات حياة الإنسان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المقاصد والسلام

المطلب الأول: تعريف مصطلحي: المقاصد والسلام

أولاً: تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد، بكسر الصاد وفتحها، ولها في اللغة معان عدة منها:

قصد الشيء، وله، وإليه قصداً: أي طلبه بعينه، وتوجه إليه عامداً، وقصد في الأمر: أي توسط.

وهذه المعاني تناسب ما نحن بصدد الحديث عنه من مقاصد الإسلام حيث إنها تطلب مصالح العباد وتتوجه وتعمد إليها بمنهج وسط[١].

المقاصد اصطلاحاً:

استعمل العلماء في التعبير عن مقاصد الشريعة وتعريفها مصطلحات عدة، هي في مجملها بمثابة الشرح والتوضيح لمقاصد الشريعة ومن ذلك: حِكَمُ الشريعة، وغايات الشريعة، وعِلَلُ الشريعة وأغراض الشريعة، وأسرار الشريعة.

فمما قيل في تعريفها أنها: "الغايات التي وُضِعت الشريعة لها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢].

وقيل هي: "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٣].

ومن هنا فإن شريعة الإسلام جاءت لجلب مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم

---

(١) انظر مادة " قصد" الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مطبعة الكتب، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٩هـ، ص:١٢٣؛ وأحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ص:٧٥٥؛ ومجموعة مؤلفين تابيعن لمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، ص:٤٢٧

(٢) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المكتبة العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص:٧

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص:٧

وتقليلها، وهذا في حقيقته يعني أن يعيش العباد في سلام وأمان، ولذا جاء الإسلام قاصداً تحقيق هذا المعنى من خلال تشريع الأحكام الجالبة له، وتقرير العقوبات على الأعمال المضادة له. وهذا ما سنعرض له بشيء من الإيضاح في ثنايا هذا البحث.

ثانياً: تعريف السلام

السلام لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي سلم، والسلم: بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح والسلام والسلامة: البراءة والعافية والتحية، وتسالموا: تصالحوا، والسلم: ضد الحرب، والمسالمة: ترك الحرب، والتسالم التصالح[١].

السلام اصطلاحاً: جاء على عدة معانٍ سأقتصر منها هنا على ماله صلة بموضوع بحثنا.

فمن ذلك أن كلمة السلام تدل على الطاعة والموادعة.

ومن تلك المعاني أيضاً: ترك الحرب وعدم القتال، كما جاء في كتاب الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٢].

ومما عرف به السلام أنه: "التعري من الآفات والمنغصات الظاهرة والباطنة"[٣].

وقيل إنه: مفهوم كلي وشامل يعني الأمن والطمأنينة للجميع بالحفاظ على الحقوق المتساوية والقيام بالواجبات[٤].

وبهذا يتضح أن معنى السلام يدور في فلك الأمن والطمأنينة مع التجرد مما يضاد ذلك من منغصات أياً كانت.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الإسلامية بتحقيق السلام للإنسانية

لقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض خلافة قائمة على العبادة والعمارة كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٥]، وقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٦]، وأرسل الرسل وأنزل الكتب بما فيه خيره ومصلحته لتحقيق هذه الغاية المفضية إلى سعادته في الدنيا وفي الآخرة [٧].

ولما خلقه جعل من فطرته التي فطره عليها ضرورة اجتماعه مع بني جنسه ومخالطته لهم وتعاونه معهم؛ لتلبية احتياجاته ومصالحه التي يعجز عنها بمفرده، وشرع له من الأحكام ما يصون كرامته ويحقق

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ص:٣

(٢) سورة البقرة: ٢٠٨

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص:٢٣٩

(٤) إسماعيل عبد الفتاح، الدكتور، معجم مصطلحات عصر العولمة، ص:٢٧١

(٥) سورة الذاريات: ٥٦

(٦) سورة البقرة: ٣٠

(٧) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م، ص:١٨

أمنه وسلامه، ويدفع عنه الظلم وانتقاص حقوقه، ولهذا كان من مقاصد الشرائع التي أرسل بها الرسل تحقيق هذا المطلب الفطري للإنسان(١).

وإن الغوص في استنباط تلك المقاصد الشرعية المضمنة في مختلف النصوص التشريعية؛ بغية إدراك إرادة الشارع وأهدافه من وضع التشريع؛ ومن ثم جعلها قواعد تبني عليها الأحكام، وإبرازها للبشرية بوضوح وجلاء من أدق الأبحاث على الفكر التشريعي.

ولاشك أن الموضوعات المعاصرة التي تليق أن تبحث عن مقاصدها وأهدافها هي التي لها علاقة بالإنسان وحفظ أمنه وكرامته من حيث هو إنسان أياً كان دينه وعرقه ولونه ولسانه، وكيف يتم التعايش معه من خلال التحقيق حول الإرادة التشريعية الكلية للشارع الحكيم من وراء حفظ حقوق الإنسان في الإسلام، والتي بدورها يتحقق في العالم السلام.

ولقد أكّد علماء الأصول والمقاصد بعد تأملهم في نصوص الشريعة هذا المقصد الأسمى للإسلام، حيث يقرر الشيخ أحمد عيسوي: "أن أصول الشريعة قد أحاطت بما يلزم لفظ المقاصد الخمسة التي لم تشرع الشرائع السماوية أو الوضعية إلا لخدمتها وحفظها، وهذه المقاصد هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فمهما تنوعت الشرائع و القوانين فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، فمدار الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ويدخل في ذلك عدد لا ينحصر من أصول المصالح التي يُؤمر بتحصيلها، ومن أمهات المفاسد التي يُنهى عن إتيانها، مما يؤول في النهاية إلى تحقيق غاية مصلحية عليا هي المقصود من إنزال الوحي وتطبيق الشريعة وتكليف الناس بها وهي: عمارة الأرض بحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة" (٢).

وهذه المقاصد كما يرى ابن عاشور(٣) عامة لكل الأمم إذ يقول: "ومن أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة؛ لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة، ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي مدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد(٤).

(١) فوزي خليل، الدكتور، المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م، ص:٢٦٥

(٢) أحمد عيسوي، الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ص:١١٠

(٣) هو: محمد بن الطاهر بن محمد الشازليين عبد القادربن محمد بن عاشور، نقيب اشراف تونس وكبير علمائها ولي القضاء في تونس ١٢٢٧هـ، ثم الفتيا ١٢٧٢هـ، وتوفي في تونس سنة ١٢٤٨هـ، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم والملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م، ١٧٣/٦

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ٢٠٠٤م، ص:٢٦٢

وخلاصة القول مما سبق: أنه إذا تقرر أن الإسلام جعل المحافظة على حقوق الإنسان أياً كان مقصداً من مقاصده العظام، فإن على المسلم أن يعتقد أن هذا دين وعبادة يدين الله ويتعبده به، فإذا تحقق ذلك فسيكون باعثاً وحافزاً لاحترام حقوق الإنسان، ومانعاً من انتهاكها أو التنقص منها.

وإن على المسلمين – أفرادًا ومجتمعات وحكومات – استحضار هذه المقاصد، وتمثلها في حياتهم وتعاملاتهم خصوصاً مع غير المسلمين، كما أنّ على علمائهم وطلبة العلم فيهم والدعاة منهم أن يتخذوا من هذه المقاصد طريقاً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقديّة، والفقهيّة المتعلقة بغير المسلمين، ونشرها بين جيل الأمة وتربيتهم عليها للحد مما يظهر بين فئة وأخرى من شباب الأمة وأدعياء الغيرة عليها من انتهاك لحقوق الإنسان وخصوصاً – معصوم الدم والعرض والمال – بدعوى أن ذلك من الإسلام، وهو منه في الحقيقة براء.

ولا شك أن الفرد إذا يأمن حول دينه ونفسه، ويسلم له عقله وعرضه، ويحفظ له ماله فيجمع أطراف الأمن كلها، ويتحقق مقصد الشريعة من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض، وبهذا تظهر العلاقة القوية بين المقاصد الإسلامية وتحقيق السلام للإنسانية.

المبحث الثاني: تطبيقات على مقاصد الإسلام في حفظ حقوق الإنسان

إن رسول الله ﷺ أفضل الرسل وخاتم الأنبياء ،وأن شريعته خاتمة الشرائع، وأكملها، وأحسنها وقد اعتنت أيما عناية بكرامة الإنسان، وحفظ حقوقه أياً كان جنسه ولونه ولسانه، والمتأمل في النصوص التي تعني بذلك يدرك أنه مقصد من مقاصد الشريعة، ولهذا فقد رأيت أن أبرز هذا المقصد من خلال استقراء النصوص الدالة على مقصد حفظ أمن الإنسان وكرامته، والتي نلحظ أنها تنطلق تارة من الجانب الإيجابي لهذا المقصد، بمعنى إثبات حكم ما؛ حفظاً له، وأخرى تنطلق من الجانب السلبي له، بمعنى نفي حكم ما؛ دفعاً لاختلال هذا المقصد.

إن الله تعالى لم تشرع أوامره ونواهيه والتكاليف الشرعية جزافاً، بل هي تابعة للمصالح والمفاسده الكامنة في متعلقاتهما، ولهذا فسأتناول في المباحث التالية أبرز مقاصد الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، مع تعزيز ذلك بأمثلة من التطبيق العملي لهذه المقاصد من فعل النبي ﷺ، وفعل صحابته والتابعين من بعده والذين هم أعرف القرون بمقاصد هذا الدين، وأكثرهم حرصاً على تطبيقها، مع ذكر بعض أقوال المنصفين من غير المسلمين ممن ذاقوا حلاوة هذه المقاصد كشاهد على أثر هذه المقاصد في حياة غير المسلمين، مما سيجعلنا نخرج بصفحة مشرقة ناصعة عن حفظ الإسلام لكرامة، وأمن وحقوق الإنسان، وأنه مقصد من مقاصده التي لم تحظ الإنسانية بمثله في أي تشريع، أو قانون على مر العصور والأزمان.

المطلب الأول: مقصد الإسلام في حفظ كرامة الإنسان

إن من المقاصد التي أتى بها الإسلام حفظ كرامة الإنسان والمساواة بين الناس كافة في الحقوق الإنسانية، ولا أدل على ذلك من تكريم الله لجنس بني آدم على غيرهم من مخلوقاته مؤمنهم وكافرهم إذ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١]، ولأجل ذلك سخر لهم ما في السماوات والأرض وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[٢].

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية والتشريف الرفيع الذي خُصَّ به بنو آدم ولتحقيق هذا المقصد جعلهم الله متساوين في الإنسانية من حيث الحقوق، ولا فضل لأحدهم على آخر لا بلون ولا جنس ولا لغة إلا بما جعله الله معياراً للتفاضل وهو التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣]، ويؤكد النبيﷺ على ذلك في أعظم موقف في حجة الوداع قائلاً: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»[٤].

وإن مما أرشد الله إليه تحقيقاً لهذا المقصد وخصوصاً مع غير المسلمين أن تراعى مشاعرهم، وألا تسب آلهتهم بحضرتهم، وأن تكون مخاطبتهم والحوار معهم بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦].

وحرصاً على تحقيق هذا التعامل مع غير المسلمين وضع لنا النبي ﷺ منهجاً في تلقي أخبار أهل الكتاب التي يوردونها من كتبهم، فلا نصدقهم في ذلك مطلقاً ولا نكذبهم أيضاً، بل نقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، كما في الحديث عنه ﷺ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ»[٧].

---

(١) سورة الإسراء ٧٠

(٢) سورة لقمان: ٢٠

(٣) سورة الحجرات: ١٣

(٤) أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: ٢٣٤٨٩، دار سحنون، بيروت، الطبعة الثانية: بدون سنة الطبع، ٢٢٦/١٢

(٥) سورة العنكبوت: ٤٦

(٦) سورة الأنعام: ١٠٨

(٧) أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: ١٧٢٢٥، ٤٦٠/٢٨

ولقد منع الله المسلمين وحرم عليهم سبّ آلهة الكفار والنيل منها إذا كان ذلك سيؤدي إلى سبّ الله تعالى؛ إذ لو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لتجرؤوا على سب إله المسلمين، فيحصل بذلك من المحظور إضافة لما سبق جرح مشاعر الفريقين، ولهذا فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها هو في الحقيقة احترام لكرامته.

وفي هذا قال القرطبي(١): "لا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"(٢).

وإن من حرص الإسلام على حقوق كرامة الإنسان أن أوجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل ومحبتهم، وتقديرهم كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(٣)، وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤).

وفي هذا المنهج الرباني تكريم لأنبياء الله خصوصاً ولأتباعهم عموماً، ولو كان غير المسلمين آمنوا بمحمدﷺ كإيمان المسلمين برسل الله كافة لما رأينا تلك الأحقاد، والضغائن، والعداوات تخرج من أتباع تلك الديانات ضد نبينا وحبيبنا محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام، ولعاش الناس جميعاً في سلام واحترام متبادل تجاه رسل الله وأنبيائه وما أتوا به من كتب وتشريعات.

وإن من صور كرامة غير المسلمين أن يُعتَرَف بما لديهم من فضل، أو صفات، أو إحسان ونحو ذلك، فها هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول حين كان القوم يتحدثون عن الروم: "إن فيهم لخصالا أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك"(٥).

وكان النبيﷺ يعلم أصحابه ويربيهم وفق هذا المقصد الإسلامي وهو احترام كرامة الإنسان أياً كان، ويطبق ذلك عملياً أمامهم، فقد كان يأمرهم بالقيام إذا رأوا الجنازة حتى تتجاوزهم فيقول: «إِذَا

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، كان عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا، توفي في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة ٧٦١، وله مؤلفات كثيرة، انظر: الداؤدي، شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م، ٦٩/٢

(٢) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ، ٦١/٧

(٣) سورة النساء: ١٣٦

(٤) سورة الأنعام ١٠٨

(٥) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، رقم الحديث: ٢٨٩٨، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٢٢/٣

رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» [(١)] فمرت به يوماً جنازة فقام لها حتى مرت، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» [(٢)].

ولقد ربى الإسلام أتباعه حكاماً ومحكومين على مقصد حفظ كرامة الإنسان وإن كان غير مسلم، وطبقه خلفاء المسلمين في وقائع كثيرة يطول ذكرها، ومن أبرزها:

إنصاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقبطي المصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص وهو يقول: أنا ابن الأكرمين، فتصل الشكوى إلى عمر، ويستدعي ذلك الابن ويأخذ القبطي حقه منه أمام الملأ، وعمر يقول قولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[(٣)].

وإن مما شرعه الإسلام تحقيقاً لمقصد حفظ كرامة الإنسان أن كفل لغير المسلمين حقهم في أن يعاملوا معاملة حسنة، وأن يحظوا بالبر والإحسان مادامو مسالمين لم يظهروا صريح العداء، وعلى هذا ربى القرآن أتباعه في كيفية التعامل مع هؤلاء، ورسم لهم منهجاً ثابتاً إلى يوم القيامة، إذ يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[(٤)]، وهذه قاعدة جليلة في التعامل مع غير المسلمين، وما أعظم كلمة (البر) التي أرشدت إليها الآية، فهي كلمة جامعة لكل معاني المعاملة الحسنة.

ولقد تمثل عليه الصلاة والسلام ذلك واقعاً عملياً في حياته إذ كان مثالاً أعلى في حسن معاملة غير المسلمين، إذ كان له أقارب وجيران من غير المسلمين من مشركين ويهود مع ذلك كان يداوم على برهم، والإهداء إليهم، وصلتهم، وقبول هداياهم، وعيادة مرضاهم، والتجارة معهم، بل والصدقة عليهم، وكتب السيرة والسنة مليئة من ذلك بالكثير.

ومنه أنه لما جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا منه وفاء لهم؛ لما قاموا به تجاه المهاجرين من المسلمين في الحبشة في بداية الدعوة، وكان يصرح بذلك قائلاً: «إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ وَإِنِّي أحب أن أكافيهم»[(٥)].

وإن من عناية الإسلام لتحقيق هذا المقصد ما كفله لغير المسلمين ممن يعيشون في أرضه

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث: ١٣٠٧، دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ٨٦/٢

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث: ١٣١٢، ٨٥/٢

(٣) محمد بن الحسن بن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م، ٢٠٩/٣

(٤) سورة النساء: ١٣٦

(٥) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، ١٦٥/٤

ويتفيئون ظله حقهم في العيش الرغيد والحياة الكريمة، حيث أوجب على الدولة الإسلامية كفالة العاجزين عن الكسب المشروع ممن هم في أرضها من مسلمين وغير مسلمين، فينفق عليهم من بيت المال حتى يسد عوزهم ويزول فقرهم، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على هذا التكافل والتضامن الاجتماعي الذي لا يفرق فيه بين المسلم وغيره، كما هناك أمثلة عديدة على ذلك في التاريخ الإسلامي

وبعد أن تم عرض ما سبق يتبين لنا بجلاء أثر مقصد الإسلام في حفظ كرامة الإنسان أياً كان، وحرصه على حفظ حقه في التكافل الاجتماعي والمعاملة الحسنة، مما له الأثر الأكبر في شيوع الأمن بين الناس، وإطفاء نار العنف والعداوة من خلال القضاء على كل مظهر من المظاهر التي يمكن أن تزعزع تحقيق هذا المقصد بغير وجه مشروع.

المطلب الثاني: مقصد الإسلام في حرية معتقد الإنسان

إن من المقاصد التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها أن يدين الناس به طواعية من دون إكراه ولا إجبار، وهو بهذا يعتبر الدين الوحيد الذي لا يجبر مخالفيه على الدخول فيه واعتناقه، بل جعل ذلك عائداً إلى اختيارهم، وهذا بصريح آي القرآن وبما طبقه النبي إذ يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١]، "وهذه الآية نزلت في شأن بعض رجال من الأنصار قد كان لهم أبناء الذين يدينون باليهودية والنصرانية، وإذا جاء الإسلام وأسلموا هم، واجتهدوا إجبار أبنائهم على اعتناق الإسلام، فنزلت هذه الآية لمنعهم من ذلك"[٢].

وفي هذه الآية قال إدوين كالغرلي الأمريكي: "في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣]، وقد طبق النبيﷺ هذا المبدأ الإسلامي العظيم مع مخالفيه، وعلمه لأصحابه وأمته، إذ لم يكره أحداً على اعتناق الإسلام، بل كان يعرضه على الناس دون إكراه ولا إلزام، ويخيرهم بين الدخول فيه، أو البقاء على دينهم وفي أرضهم مع دفع الجزية مقابل تمتعهم بذمة الله ورسوله، وحصول الأمان لهم على دينهم، وأعراضهم وأموالهم[٤].

وها هو تلميذ محمدﷺ الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض الإسلام على عجوز نصرانية قائلاً لها: "أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداًﷺ بالحق، فتقول: أنا عجوز كبيرة والموت أقرب، فقال عمر: اللهم اشهد"، وقرأ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

---

(١) سورة الممتحنة: ٨

(٢) معجم الشيوخ، ٩٧/١، والتذكرة الحمدونية، ٩٥/٣

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦

(٤) أسباب النزول، ص:١١٤

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

ولم يكتف الإسلام برعاية حقهم في التمسك بعقيدتهم، بل أكد في تشريعه السمح على إتاحة ممارسة شعائرهم وعدم المساس بأماكن عبادتهم، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بعدم الاعتداء عليهم في ذلك، وفي هذا تقول الدكتورة لورا فتشا الإيطالية: "كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد[٢].

وهكذا عاش الناس في ظل دين الإسلام، فمنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى وغيرهم من أتباع الديانات يؤدون عباداتهم، ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان، ولم يمسوا أو تمس أماكن عبادتهم بسوء، وكفى بشهادة أهل هذه الديانات– وما أكثرها – دليلاً على ذلك.

وكما أبقى الإسلام غير المسلمين على حريتهم في عقائدهم ولم يكرههم على الإسلام كفل لهم كذلك حقهم في التزامهم بأحكام شرعهم، وإقامة حياتهم الاجتماعية من زواج وطلاق ونحوه وفق تشريعاتهم، ولهم في محاكماتهم وخصوماتهم أن يتحاكموا إلى محاكمهم الخاصة، أو يلجأوا إلى حكم الإسلام، وحينئذ يجب أن يحكم بينهم بالعدل، كما أمر الله نبيه ﷺ بذلك في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

وفي العقوبات لا تقام عليهم الحدود إلا فيما يعتقدون تحريمه، أو فيما تنص عليه أوامر ولي الأمر مما ينطبق عليهم وعلى غيرهم من أفراد الرعية، ولهذا "فقد قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير"[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بالتأصيل الشرعي والتطبيق العملي كيف أن الإسلام بلغ من التسامح مع المخالفين درجة لا نظير لها في أي تشريع ديني، أو حكم أو نظام أو قانون على مدى تاريخ البشرية؛ إذ كفل للإنسان حرية الاعتقاد فلم يكرهه أو يجبره باعتناق الإسلام، وكيف تعامل النبي ﷺ وخلفاء الأمة وحكامها من بعده مع الإنسانية وفق هذا المبدأ، وبهذا يظهر أثر مقصد الإسلام في حرية معتقد الإنسان والذي يسهم بدوره في توطيد الأمن بين الناس، وتخفيف منابع العنف ومظاهر الإرهاب التي قد تنشأ جراء الفهم الخاطئ لهذا المبدأ العظيم.

---

(١) سورة الممتحنة: ٨

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة /عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٩٥٦م، ص:١٢٨

(٣) سورة المائدة: ٤٢

(٤) أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، الدار السعودية للنشر، جدة، ص:٢٠

المطلب الثالث: مقصد الإسلام في تحقيق العدل بين بني الإنسان

إن من أسمى المقاصد التي أتى بها الإسلام لإسعاد البشرية مقصد العدل، ولذا فإن الإسلام هو دين العدل قام عليه ودعا إليه وأمر به، ومن أجله أرسل الرسل وأنزل الكتب كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١)، وأمر به مع النفس والأقربين والآخرين حتى ولو كانوا من الأعداء والمخالفين، كما قرر ذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾(٢)، وقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٣)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٤)، فقال: "بين الناس"، مؤمنهم وكافرهم وقريبهم وبعيدهم ولم يقل: مؤمنهم، وفي هذا تأكيد على حق البشرية جمعاء في إقامة العدل بينها مهما اختلفت الديانات والألوان واللغات.

ولتحقيق هذا المقصد أمر الله سيد المرسلين وهو أمر له ولمن بعده أن يحكم بالعدل إذا تحاكم إليه من هم على غير دينه فقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٥).

ولقد سجّل التاريخ الإسلامي وما يزال صفحات مشرقة لإقامة العدل من أبناء الإسلام مع غيرهم ممن ليسوا مسلمين في قضايا عديدة من باب التمثيل لا الحصر؛ إذ العدل هو الأساس في كل تعاملات المسلمين ولو مع غيرهم.

ومن هذه النماذج المشرقة ما أعلنه قدوتهم وإمامهم محمدﷺ من إقامة مبدأ العدل ولو مع أقرب الناس إليه وأحبهم إلى قلبه: "وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٦).

والعدل في الإسلام لا يحابي أحداً حتى ولو كان من علية القوم، بل ولو كان أميرهم أو إمامهم، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتنازع مع يهودي على درع أمام القاضي شريح بن الحارث، فيحكم شريح بقواعد الشرع في القضاء كما بدت له وتكون المحاكمة من صالح اليهودي(٧).

والعدل في الإسلام لم يكتف بإنصاف المظلوم وإعطائه حقه، بل أمر في المساواة بين الخصمين حين يمثلان أمام القضاء في المجلس، والسماع، والنظر، والإشارة، ورفع الصوت، ونحوها مما يصدر من القاضي تجاه المتحاكمين إليه، وفي مراعاة هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ

---

(١) سورة الحديد: ٢٥

(٢) سورة النساء: ١٣٥

(٣) سورة المائدة: ٨

(٤) سورة النساء: ٥٨

(٥) سورة المائدة: ٤٢

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: ١٦٨٨، ٣/١٣١١

(٧) محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٥٠م، ١/٣١

الْمُسْلِمِينَ فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ...فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ»(١)، وروي بألفاظ أخرى مختلفة متقاربة.

ولقد شهد غير المسلمين بعدل الإسلام مع الإنسانية جمعاء دون تعصب لدين، أو عرق، أو لون أو إنسان، وفي هذا يقول المؤرخ البريطاني هربرت جورج ولز عن تعاليم الإسلام: "إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في أية جماعة أخرى سبقتها"(٢).

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً كيف أن الإسلام قصد المساواة بين البشر في حق الحصول على العدل ورفع الظلم إذا تحاكموا إلى شريعته، وكيف تعامل المسلمون حكاماً ومحكومين مع هذا المبدأ العظيم، من خلال ما تم التمثيل به من مواقف مشرقة على مدار التاريخ الإسلامي والتي تبين عدل الإسلام الشامل لكل بني آدم دون تفرقة بينهم، مما يبرز من خلاله حرص الإسلام على تحقيق الأمن والعيش بسلام لكل إنسان.

المطلب الرابع: مقصد الإسلام في حفظ ضرورات حياة الإنسان

لقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين الإسلام رحمة للعالمين، وكان من مقاصد هذا الدين أن يحفظ للبشرية على حد سواء مسلمهم وكافرهم الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للحياة المستقرة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهذه الحقوق مكفولة ومحفوظة حتى لغير المسلمين، ولا يجوز انتهاكها إلا بمسوغ شرعي مثلهم في ذلك مثل المسلمين، وقد مر بنا كيف حفظ لهم الإسلام حريتهم في العقيدة، وعدم إكراههم على اعتناق الدين وأتاح لهم أداء شعائرهم والتحاكم إلى دينهم.

وكما حفظ لهم الإسلام الأمن على معتقدهم ودينهم فقد حفظ لهم الأمن على أنفسهم، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولا إزهاق أرواحهم إلا بما شرع الله من حد أو قصاص، أو بما يراه ولي الأمر على الرعية على وجه سواء، ولم يكتف الإسلام بذلك، بل شنع الاعتداء عليهم وجرَّم عقوبته إذ قال عليه الصلاة و السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٣).

وقد كان النبي ﷺ يراعي مثل هذه المقاصد العظيمة في حفظ أنفسهم حيث يروي أن رجلاً من المسلمين

(١) إسحاق بن راهويه، المسند، تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١/٨٣؛ أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٠/٢٦٤

(٢) د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ص:١٤٦

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمّياً بغير جرم، رقم الحديث: ٦٩١٤، ٩/١٢

قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ» ثم أمر به فقتل(١).

وها هو التاريخ بعد رسول الله ﷺ يحفظ لنا من ذلك الكثير في مساواة غير المسلم بالمسلم ممن هم في أرض الإسلام، ففي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل رجل من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة، فأمر عمر رضي الله عنه بتسليمه إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فسلم إليهم فقتلوه. (٢)

ولهذا ما شرع قتل هؤلاء والاعتداء عليهم إلا بسببه الشرعي الذي أذن الله تعالى فيه، والمتمثل إجمالاً فيما يلي:

-أن يكون القتل رداً على اعتداء المعتدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣).

-أن يكون القتل عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق منهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٤).

-أن تكون نصرة للمظلومين، ورفعاً للظلم عنهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾(٥).

أن تكون ردعاً لمن منع تبليغ الدين ووصوله إلى الناس، وحال بينهم وبينه، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٦).

وما أروع ما قاله بيجي رودريك في بيان ذلك، إذ يقول: "الإسلام أذن لرسوله بالجهاد؛ لرفع الظلم والاضطهاد، ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تكره أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما تدعو الناس إليه، وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به ويستميتوا في الدفاع عنه، إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله، والسلام مع الناس جميعاً"(٧).

وكما قصد الإسلام إلى حفظ أنفسهم ودمائهم، فإنه قصد كذلك إلى صون أعراضهم وأموالهم،

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٣٤٧هـ، حديث رقم: ١٥٩١٩، ٥٦/٨

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص:١٨

(٣) سورة البقرة: ١٩٠

(٤) سورة التوبة: ١٢

(٥) سورة النساء: ٧٥

(٦) سورة البقرة: ١٩٣

(٧) عماد خليل، قالوا عن الإسلام الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ص:٢٨٨

وحرَّم أن يعتدى عليهم فيها، فمن خالف ذلك واعتدى فقد وجب إقامة الحد عليه، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في أهل الذمة: "إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم" (٢).

وفي حفظ أعراضهم يقول الفقيه ابن عابدين: "إنه بعقد الذمة وجب له – أي الذمي – مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد" (٣).

كذلك يجب حفظهم وحمايتهم من أي اعتداء أو أذىً قد ينالهم ما داموا في أرض الإسلام، بل والدفاع عنهم والقتال دونهم، وفكّ أسراهم من الأعداء، وكل هذا حق لهم محفوظ مكفول مقابل ما دفعوه من الجزية، وفي بيان وجوب حمايتهم من كل أذى صغر أم كبر يقول عليه الصلاة والسلام: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤)، وعلى هذا المبدأ العظيم ووفق هذا المقصد السامي سار فقهاء الإسلام، وعلماء الأمة، وأمراء المسلمين.

وبعد استعراض ما سبق يتبين لنا كيف كفل الإسلام للإنسان – عبر مقاصد تشريعه – حقوقه الأساسية التي لا غنى له عنها في الحياة في: دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله، أياً كان هذا الإنسان، مما يبرز عناية الإسلام الحقيقية بتحقيق الأمن للإنسانية، وتوعد ومجازاة من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الأساسيات بأي شكل من الأشكال والعمل على تجفيف منابعها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد استعراض ما سبق فإن أهم النتائج التي يؤكد عليها هذا البحث ما يلي:

١- التأكيد على أن الإسلام هو دين السلام والأمان للعالمين، وأن ذلك ليس خاصّا بالمسلمين فقط، بل إنّه يشمل كلّ من عاش تحت كنف دولة الإسلام أياً كان دينه ومعتقده، وأن أحكامه وتشريعاته ومقاصده كفلت للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة حقها في الأمن والأمان بأنواعه — الأمن الإعتقادي، والأمن الأخلاقي، والأمن النفسي، والأمن المالي، والأمن الاجتماعي، وغيرها

(١) أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: ١٦٨١٦، ١٦/٢٨

(٢) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ٩١/٦

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية: ١٩٩٠م، ٢٢٤/٣

(٤) أبو داؤد، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث: ٣٠٥٢، بتحقيق شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، ١٧٠/٣

من أنواع الأمن التي تكفل للإنسانية العيش في سلم وسلام – دون أن ينال أي نوع من أنواع هذا الأمن أدنى اعتداء أو تخريب، أو تنقص، أو ظلم.

٢- أن حفظ أمن الإنسان وكرامته مقصد شرعي دلت النصوص الشرعية على حفظه ورعايته.

٣- أن الاعتداء على أي إنسان في أي نوع من أنواع الأمن بغير حق يعد مظهراً من مظاهر العنف والإرهاب التي لا يقرها الإسلام دين السلام، بل رتب عليها العقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة.

٤- ومما تبين لنا مما سبق إن الأسلام رسالة عالمية لجميع الناس، وهذا من خصائص النبي ﷺ حيث بذل جهده في دعوة العالم الإنساني إلى هذا الدين، وتحمل كثيرا من الأخطار والمتاعب في ذلك.

٥- أن ما يثار من شبهات حول امتهان حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية باطل من القول، يدحضه التأصيل والمقصد الشرعي والواقع العملي منذ فجر الإسلام وحتى الآن، وتم في هذا البحث استعراض طرفاً من ذلك وما يحدث من بعض المسلمين مما هو مخالف للإسلام قليل نادر، لا يعبر عن الإسلام ومبادئه ولا يمت له بصلة.

أما التوصيات فأهما:

١- وجوب اهتمام المسلمين قادة، وعلماء، وشعوبًا بالعدل مع المعاهدين والمستأمنين والحذر من التعدي عليهم في أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو العمل على ترويعهم وإخافتهم، بل يعاملون المعاملة الحسنة التي تظهر سماحة الإسلام وسمو رسالته؛ تعبداً لله بذلك وإظهاراً لمقاصد الشريعة السمحة.

٢- العناية بنشر العلم الشرعي الصحيح في بلدان المسلمين؛ ليعرف المسلم حق الله عليه، وحقوق المسلمين، والمستأمنين، والمعاهدين، فإن غياب العلم الشرعي،وتفشي الجهل سبب عظيم لانتهاك هذه الحقوق، ووقوع الفتن وانتشارها.

٣- إبراز أن دين الإسلام جاء بمقاصد سامية، وقيم عالية ومفاهيم إنسانيّة خالدة لا تقتصر على المسلمين فقط، بل تتعدّاهم إلى غير المسلمين: كالعدل، والحرية، والتّعاون والتّكافل، والتّراحم، وحفظ الحقوق، وذلك على كافة المستويات السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، وفي كافة المحافل، والمهرجانات، والمؤتمرات والاجتماعات، والمجالس الدولية، وأن كل هذا من مقاصد الإسلام السامية وقيمه العالية.

٤- أن تترجم المقاصد الشرعية التي تظهر سماحة الإسلام وسمو رسالته، وأنه دين سلام عالمي، وما ذكر في تاريخه من أمثلة مشرقة في التعامل مع غير المسلمين إلى اللغات العالمية، وتنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة حتى تظهر الصورة الحقيقية لهذا الدين العظيم.



